

ولد بنيسابور سنة ست اوسبع وثمانين واربعمائة ونور في ليلة
الجمعة ثامن عشر شهر شوال سنة ثمان وسبعين واربعمائة
ببغداد **قوله** عصبة الجاني اي المتعصبون بانفسهم
وهي لا قوة لهم لانهم وان سفوا لئلا يعاملوا غير الامم ثم
بنزولهم ثم تنفذ ثم عصبتهم ثم معتق اي به ثم عصبتهم
وهكذا او يقدم من كلاب وام على من كان لاب فقط فهو هذا
من اخره من كل غنى تصدق دينار ومن كل متوسط دينار
ويشتمرك به الواجب من ابل وهو ثلث الدية فان كان المقتل
من العاقلة بحيث يزيد المأخوذ منه على الواجب فيخص منه
بالنفسه فان لم يبق ثلث الدية انتقل الحكم الي من بعدهم
مرتبة بعد اخري حتى يصير المأخوذ قدر الثلث فان لم يبق
له انتقل الي ذوي الارحام ان لم ينتظم امر بيت المال
والا فعليه فان فقد على الجاني وعينق المرافعة كالتنا
والمعتقون كما معتق الواحد ويوزع الواجب على المنتقين
بقدر ملكهم لا بعدد رؤسهم وكل واحد من عصبه يحمل ما كان يحمله
ذلك المعتق وشرط العاقلة ان يكون مكلفا حر اذ لا غير فقير
مراعاتي الدين لا حربي ونحوه وابتد الجبل الدية من الذممة
وعجزها من الجناية لكن لا يوجد ارضه الا بعد الاندما
وهي مان من العاقلة في اثنا سنة سقط من راجعها **قوله**
الاصالة ووجهه اي اصول الجاني ووجهه لا يقبلون عنه وكذا المور
كل

كل معتق ووجهه **قوله** بمعنى خفيفة اي بحيث يسبب القتل
ايها لا خوفه مثلا لانه موافقة قدر **قوله**
قوله الغر اول الجن سمع بالعراق هذه عصا بني
وانما هي عصا بني قاله العلامة ليرس كالتقريب شارح
المباح وغيره **قوله** ويسيد كالم بيان تظليلها
اي في فصل الدية وصل في بعض النسخ كقوله النور في بيان
احكام شروط وجوب الفعاص وما يتفق به من القصد
وهذا القطع ومنه القصد او من اقتصاص الاثر اي تتبوعه
واقتصر عليه **قوله** اربعة اي بل خمسة كما استوفد
قوله فلا قصاص على صبي هو بالمعنى الشامل للصبي فتأمل
قوله ولو قل الا لان صبي عبارة غير اوزان انا صبي لان
وامكن فانه فود ولا يخلق انه صبي لان التخليق
لا يثبت صباه **قوله** عاقلا اي حال جنابته وان
حين بعدها ويقتصر منه حال جنابته ويصدق بيمينه
ان ادعاه حال الجنابة وعهد له واعلم ان الله قد يوهب
ات كلام المم في حالة الاقتصار من الجنون فذكر ما قاله
وليس كذلك اللهم لان اعماله انما الله على ما ذكره
العلامة الخطيب من ان جنونه لو كان مستغيبا جنابته
حال افاقته مضمونة بخلافها وقت جنونه فتأمل **قوله**
وتجب القصاص على الجاني ان السحر ان المعتدي بسحره كما لو
وان كان غير مكلف عند النور وبثقله عليه **قوله** والد المقتول

فصل شروطه